

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي الجمهورية العربية المتحدة والملكية النرويجية (الاتفاقية) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٢٠ بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٥، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية على ما يأتي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بإسم أي من الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو مجموع عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة للنرويج:

(١) ضرائب الدخل المركزية

(٢) رسوم مساواة الضرائب المركزية

(٣) الضريبة المركزية لمساعدة الدول النامية

(٤) ضرائب الدخل المحلية

(٥) ضريبة البحارة

ويشار إليها فيما يلي بعبارة (ضريبة النرويج)

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة:

(١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأقطان وضريبة المباني وضريبة الخفر).

(٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

(٤) الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات.

(٥) الضريبة على ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

(٦) الضريبة العامة على الإيراد.

(٧) ضريبة الدفاع.

(٨) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية أو باي وسيلة أخرى.

ويشار إليها فيما يلي بعبارة (ضريبة الجمهورية العربية المتحدة).

٤- تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها.

٥- تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغييرات ذات أهمية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

١- في هذه الإتفاقية مالم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص:

(أ) يقصد بعبارة "النرويج" مملكة النرويج فيما عدا سغالبارد - (سيبرجن)، وجان مامين والأقاليم النرويجية التابعة خارج أوروبا.

(ب) يقصد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" مصر.

(ج) يقصد بعبارتي "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" النرويج والجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضي مدلول النص.

(د) يقصد بلفظ "ضريبة" إما ضريبة النرويج أو ضريبة والجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضي مدلول النص.

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين.

(و) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة للنرويج وزير المالية والجمارك أو من ينوب عنه قانوناً وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

الموطن الضريبي

١- لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أي شخص يخضع، طبقاً لقانون تلك الدولة، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة السابقة (١) مقيما بكلا الدولتين المتعاقبتين فان هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

- (أ) يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فاذا كان له مسكن دائم في كلا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية).
- (ب) في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل اقامة معتادة.
- (ج) إذا كان له محل اقامة معتادة في كل الدولتين المتعاقبتين او إذا لم يكن له محل اقامة معتادة في أي منهما فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أيا منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بايجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣- في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلا الدولتين المتعاقبتين فانه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي لإدارته .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه أخص:

- (أ) محل الإدارة؛
(ب) الفرع؛
(ج) المكتب؛
(د) المصنع؛
(هـ) الورشة؛
(و) المنجم أو الحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج وموارد طبيعية.
(ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن.
(ح) موقع البناء أو الانشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لاكثر من ستة شهور.

٣ - لا تشمل عبارة «المنشأة الدائمة وما يلي:

- ١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع، ولهذا الغرض فقط.
ب - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
ج - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لفرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط.
د- الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع.
هـ- الإحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الاعلان أو اعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو اوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

٤- يعتبر منشأة دائمة في الدولة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرته مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

٥- لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

٦- ان مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته انا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من اموال عقارية

- ١- يخضع الدخل الناتج من اموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .
- ٢- تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تنطبق عليها احكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متفردة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٣)، أيضاً على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة او نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها. فاذا كان المشروع يزاول تجارة او نشاطا على النحو السابق فان ارباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.

٢- إذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقبتين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على اساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط او نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي انفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة او في غيرها.

٤- إذا كان العرف يجري في احدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على اساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فان أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٦- الأغراض الفقرات السابقة فان الأرباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكان العمل خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فان أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والنقل الجوي

١- الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص في أي نوع من انواع الإتحاد المملوكة للمشروعات من النرويج او من الجمهورية العربية المتحدة تشتغل بالنقل البحري أو النقل الجوي .

٣ - إذا كانت الأرباح حسب المشار اليه في هذه المادة محققة بواسطة شركة مقيمة باحدى الدولتين المتعاقبتين فان ارباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفي من الضرائب في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو راس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - او..

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة او رقابة او راس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت او فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فان اية ارباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها الى ارباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢- إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد، لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما، فانه لا يجوز تفسير هذه الفترة على انها تمنع تطبيق قانون اى من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق او بعمل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين في تلك الفترة .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع ارباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الترويج الشخصي مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في الترويج بسعر لا يتجاوز ١٥% من القيمة الإجمالية للتوزيعات .

٢ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الترويج للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة، ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على إيرادات الأموال المنقولة والضرائب الاضافية وضريبة الدفاع (هذه الضرائب تخصم من النبع). وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فان الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضا على صافي مجموع الدخل بشرط الا تخضع ارباح الأسهم للضريبة العامة على الإيراد بسعر يزال على ١٥ في المائة. وتخضع ارباح الأسهم المدفوعة من دخل او ارباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع ارباح الأسهم المذكورة قد تبهم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطات المجمعة والأصول الأخرى .

٣ - ارباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة بالترويج ويكون نشاطها الوحيد او الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤- ارباح الأسهم التي تعتبر انها موزعة حكما من الأرباح السنوية المنشأة دائمة كائنة في الجمهورية العربية المتحدة وتابعة لشركة ترويجية يمتد نشاطها الى بلاد اخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

وتعتبر المنشأة الدائمة انها قد وزعت في الجمهورية العربية المتحدة في بحر ال ٦٠ يوما التالية لختام سنتها المالية مبلغا يعادل ٩٠ في المائة من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ السنة ١٩٣٩ بشرط ان يحتفل بال عشرة في المائة الباقية من الأرباح التكوين احتياطي خاص يبين حسابه سنويا في الميزانية المحلية التي تقدم سنويا الى السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة. ولا يخضع هذا المبلغ الا للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

وجميع المبالغ التي تخصم من نسبة العشرة في المائة سالفة الذكر والمعدة لتكوين احتياطي خاص لأغراض اخرى غير تغطية الخسائر الناشئة عن التجارة أو النشاط الذي تباشره المنشأة الدائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر في حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

٥- ولا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيما في احدى الدولتين المتعاقبتين وله في الدولة التعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة وجد معها ارتباط فعلى بالتزام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم. وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧)

٦- إذا كانت شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فانه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على ارباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة الأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة الأخرى. أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في الدولة الأخرى.

٧ - في هذه المادة يقصد بعبارة «التوزيعات» الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم «التمتع» أو «حقوق التمتع» أو أسهم التعدين وحصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة غير المعتمدة مطالبات بديون، اشتراك في الأرباح، وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يعتبر مماثلا للدخل المستمد من الأسهم طبقا القانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقوم بها الشركة الموزعة .

المادة (١١)

الفوائد

١- تعفي من الضريبة الترويجية الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في النرويج الى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة الى شخص مقيم في النرويج تخضع فقط في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع (وهذه الضرائب تخصم في المنبع).

وإذا كانت الفوائد تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضا على صافي مجموع الدخل بشرط ألا تخضع الفوائد للضريبة العامة على الإيراد بسعر يزيد على ١٥ في المائة .

٣- في هذه المادة يقصد بلفظ والفوائد والدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الفوائد على ديون مضمونة يرهن عقارى؛ ففي هذه الحالة تطبق المادة (٦)) وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح، وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع انواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من اقرض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيما في احدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧).

٥- إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم او بين كل منهما واي شخص آخر بالقياس الى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة، فان أحكام هذه المادة لا تنطبق الا على القيمة الأخيرة. وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين .

٦- تعتبر الفوائد انها قد نشأت في احدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها او أحد أقامها السياسية أو سلطة محلية او شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد، سواء كان مقيما أو غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين يملك في احدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت منها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل الفوائد المذكورة فان هذه الفوائد تعتبر انها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

المادة (١٢)

الأتاوات

١- الأتاوات التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الى شخص الأولى بسعر لا يزيد عن ١٥ في المائة من قيمتها الإجمالية .

٢ - يقصد بلفظ «أتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع قابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل ادبي او فني او علمي او اية براءة اختراع او علامة تجارية أو رسم او نموذج أو خطة أو تر كيب او اساليب سرية، او مقابل استعمال او الحق في استعمال اية معدات صناعية او تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية او تجارية أو علمية .

٣ - استثناء من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تظل الإيجارات والأتاوات الخاصة بالأفلام السينما توغرافية خاضعة للضرائب بمقتضى القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقبتين .

٤- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصد التأسيس صادرة في الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المادة ١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ وفي مثل هذه الحالة تطبيق المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

٥- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الشخص الذي تسلم الأتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين والك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات. وفي مثل هذه الحالة تنطبق المادة (٧).

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات، يزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالات يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعة للضريبة وطبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين .

٧- تعتبر الأتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصي مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوة. سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها، فإن هذه الأتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية، حيميا تعريفها الوارد في المادة (٦) فقرة (٢) لا يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشال منشأة دائمة يمتلكها شروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرة في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لأحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى الفرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للتربية في الدولة الأخرى. ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٨) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقاً لنص المادة المذكورة.

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن لذلك الشيخ مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض القيام بنشاطه أو كان موجودا في تلك الدولة لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المذكورة فاذا كان له مركز ثابت في تلك الدولة المدة سالفة الذكر فانه يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن المركز الثابت أو خلال المدة سالفة الذكر ،

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط النقل العلمي او الأدبي او الفني أو التربوي او التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة في تلك الدولة فقال ما أم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كان العمل يؤدي على شذا النحو فان المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتين التهما قد تين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط، متى توافرت الشروط الاتية:

- (أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة او لمدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة المذكورة.
(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يمكن أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت الهائلة التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

استثناء من أى حكم وارد بالمادتين (١٤ و ١٥) يمكن أن يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة - من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

المادة (١٨)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) فقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١- المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أى قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة محلية تابعة لها، إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفته ذات صفة حكومية يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٢- تطبق أحكام الفقرة (١) مع اجراء التعديلات اللازمة على المكافآت والمعاشات التي يدفعها البنك المركزي وهيئات البريد والسكة الحديد والتليفون والتلغراف والراديو والتلفزيون وغيرها من الهيئات العامة التي تقوم بخدمات عامة والتابعة لأي من الدولتين المتعاقدين .

٣- تسري احكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجارى او نشال خلاف ما ذكر في الفقرة (٢) وبيأشره اى شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في هذه المادة .

المادة (٢٠)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(أ) طالبا في الجامعة أو الكلية أو مدرسة في هذه الدولة الأخرى .

(ب) تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية أو

(ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو علمية أو تربوية ويكون الفرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة اليه لفرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية. ويسرى نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشية .

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين، بناء على دعوة من احدى الجامعات او الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي او البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى. بزيارة هذه الدولة لفرض التدريس او البحث العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد على سنتين فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس او البحث .

المادة (٢٢)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع فقط للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

طرق الاعفاء والخصم

١- إذا كان شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة. ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص، أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل العفى قد أعفي على النحو المذكور .

٢ - إذا كان شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك

الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والحاسوب قبل السماح بالخصم .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز اخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لاية ضرائب أو أي التزام بتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية انقل منها عبثا.

٢- يقصد بلفظ "رعايا":

(أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة.

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك التحو من القانون المعمول به في احدى الدولتين المتعاقبتين.

٣- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر شيئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم احدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى اية تخفيضات او اعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤- لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص او اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة أو تكون أثقل منها عبثا .

٥- لايجوز تفسير اى من نصوص هذه المادة على نحو:

(أ) يلزم النرويج بأن تمنح وشايا الجمهورية العربية المتحدة الإعفاءات الفرنسية الاستثنائية التي تمنحها للرعايا النرويجيين والأشخاص المولودين وباء متمتعين بالجنسية النرويجية، طبقا للمادة ٢٢ من قانون الضرائب الترويجي الخاص بالمناطق الريفية والمادة ١٧ من قانون الضرائب النرويجي الخاص بالمدن.

(ب) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفترتين (١ و ٢) من المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم

١٤ السنة ١٩٣٩ وكذا الاعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين (٥ و ٦) من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩

٦- يقصد بلفظ الضرائب في ملء المادة كافة انواع الضرائب .

المادة (٢٥)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين أن الإجراءات في احدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خفره القالب ما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النقل عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تستطلع بنفسها أن تصل إلى حل مناسباً فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين التعاقد تبين أن تسوي بالاتفاق التبادل اية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تعليق عليه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بفرض الوصول الى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة - وإذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول الى اتفاق - أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق واحكام هذه الاتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز افشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم في بل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية - بما في ذلك تحديدها قضائيا- وتحصيلها.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام احدى الدولتين المتعاقدين بما يلي:

(أ) تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول به فيها او في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) في تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٧)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو احكام الاتفاقات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما تم تبادل وثائق التعاليق في أقرب وقت ممكن.

٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تبادل وثائق التصديق ولدا سريان أحكامها لأول مرة:

(أ) في النرويج :

بالنسبة للدخل الذي تحقق خلال السنة التقويمية التي تصبح هذه الاتفاقية نافذة فيها أو خلال أي سنة مالية تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على ايراد رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة باية مدة تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية وللضريبة على المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها.

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية .

٣- ينتهي مفعول الاتفاق في أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ بين النرويج والجمهورية العربية المتحدة بشأن الإعفاء المتبادل من ضريبة الدخل الى الأرباح المستمدة من النقل الجوي بالنسبة لاية مدة تسري فيها الاتفاقية .

المادة (٢٩)

انهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية الى حين الغائها بواسطة احدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تلقي الاتفاقية بالعرق الدبلوماسية بارسال اخطار بالاتهاء قبل نهاية أي سنة تقويمية بمادة ستة أشهر على الأقل وذلك بدله سنة ١٩٧٠ وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي:

(أ) في النرويج :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة التقويمية التي ينتهي مفعول هذه الاتفاقية فيها أو خلال اية بسنة مالية تنتهي في او بعد تاريخ انتهاء مثل هذه الاتفاقية.

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على ايراد رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ انتهاء مفعول هذه الاتفاقية .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة باية مدة تنتهي في او بعد تاريخ انتهاء مفعول هذه الاتفاقية .

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وجميع المين غير التجارية الأخرى والضريبة العامة على الأيراد في السنة التقويمية التي ينتهي مفعول هذه الاتفاقية فيها .
وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية .

وإثباتا لا تقدم قام الوقمان أدناه بالتوقيع في هذه الاتفاقية وبصمها بخاتمهما وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.
حررت من نسختين باللغة الانجليزية في القاهرة يوم ٢٠/١٠/١٩٦٤ .

عن الحكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن الحكومة الملكية النرويجية